

## المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية



### التحديات في مكافحة الفساد: دور اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد

حضرت من قبل

أمانة الائـكو  
29-سي، شارع ريزال  
تشانكابوري  
المنطقة الدبلوماسية  
نيودلهي-21  
(الهند)

## التحديات في مكافحة الفساد: دور اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد

### جدول المحتويات

أولاً. مقدمة .....	3
أ.تمهيد.....	3
ثانياً. الدورة الثالثة لمجموعة استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي عقد في فيينا في الفترة من 18 إلى 22 حزيران / يونيو 2012 .....	4
أ.تمهيد حول مجموعة استعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد .....	4
ثالثاً. اجتماع ما بين الدورة السادسة لفريق العمل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعنى باسترداد الأصول (فيينا، 30 آب / أغسطس 2012) .....	8
رابعاً. الدورة الأولى لاجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية والمعنى بالتعاون الدولي (فيينا، 22-23 تشرين الأول / أكتوبر 2012) .....	12
خامساً. تعليقات وملحوظات أمانة المنظمة.....	16
المرفق الأول: مشاركة الدول الأعضاء في الآلكر في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .....	19
المرفق- الثاني: التحديات في مكافحة الفساد: دور اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد .....	21

# التحديات في مكافحة الفساد: دور اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد

## أولاً. مقدمة

### أ. تمهيد

1. تم تقديم موضوع جدول الأعمال "وثيقة قانونية دولية فعالة لمكافحة الفساد" في جدول أعمال الآلسو القانونية الآسيوية الأفريقية من قبل أمين عام الآلسو في الدورة الحادية والأربعين التي عقدت في أبوجا، نيجيريا في عام 2002. وكانت هذه المقدمة قد تزامنت مع جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية دولية لمكافحة الفساد. أنشأت الجمعية العامة في قرارها 55/61 المعتمد في عام 2001 لجنة مخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد. كما حدد ذلك القرار عملية تحضيرية تهدف إلى ضمان إشراك أوسع نطاق ممكن من الحكومات من خلال الهيئات الحكومية الدولية. ومن المهم أن نلاحظ أن اللجنة المخصصة كانت هيئه مفتوحة العضوية وحضرها باستمرار عدد كبير جداً من الوفود من مختلف البلدان.
2. كان في هذه المرحلة أن الآلسو نفسها قد انضمت إلى أعمال اللجنة المخصصة، بهدف التأثير على عملية التفاوض من خلال إعطاء الاهتمام المشترك للدول الآسيوية والأفريقية لها. وكانت مخاوف الآلسو تتسم بشكل جيد مع الواقع أن الفساد، على الرغم من وجوده في جميع البلدان، الكبير والصغير، الغنية والغيرة، هو مشكلة كبيرة في المجتمعات النامية. وعقدت اللجنة المخصصة سبع دورات لاستكمال المفاوضات بنجاح وتم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو ما بعد الاتفاقية بتوافق الآراء من خلال الجمعية العامة في أكتوبر 2003.
3. تعتبر اتفاقية مكافحة الفساد، التي دخلت حيز التنفيذ في عام 2005 وكسبت انضمام الدول -167 الأطراف<sup>1</sup> إليها، سلاحاً قوياً في ترسانة المجتمع الدولي في حربه ضد الفساد. وكانت الآلسو تبحث بانتظام مختلف جوانب اتفاقية مكافحة الفساد خلال دوراتها السنوية بهدف تعزيز جوانب التنفيذ المحلي لاتفاقية مكافحة الفساد في الدول الأعضاء فيها، لقناعتها أن الفساد لم يعد شأنًا محلياً بل هو ظاهرة عابرة للبلدان تمس كل المجتمعات والاقتصادات، بحيث يتطلب اتباع نهج شامل ومتعدد التخصصات لمنع ومكافحة الفساد بصورة فعالة. وقد كانت المنظمة أيضاً صريحة جداً في تعزيز قضية اتفاقية مكافحة الفساد من خلال اعتماد قرارات في دوراتها السنوية وتشجيع الدول الأعضاء المصادقة على الاتفاقية. وفي مواصلة عملها بشأن الفساد، أنتجت الآلسو أيضاً دراستين خاصتان عن هذا الموضوع. هما: مكافحة الفساد: تحليل قانوني (2005)، والحقوق والالتزامات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2006).
4. أيًّا كان الأمر، فإنه يحتاج إلى أن تتم الإشارة هنا إلى أن اتفاقية مكافحة الفساد تحتوي على آلية تنفيذ، على شكل مؤتمر الدول الأطراف مع الرئيس "المعين" لمساعدتها في أداء مهامها. عقدت الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفترة من 11 إلى 14، كانون الأول / ديسمبر 2006 في عمان،الأردن وعقدت الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد في نوسا دوا، بالي، إندونيسيا، في الفترة من 28 كانون الثاني / يناير إلى 1 شباط / فبراير 2008. وعقدت الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد في الدوحة من 9 إلى 13 تشرين الثاني / نوفمبر 2009، مع جدول أعمال محدد لإنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
5. لم تتم مناقشة مسألة الفساد كبند مداولات في الدورة السنوية 51 لآلسو التي عقدت في أبوجا، في نيجيريا في الفترة من 18 إلى 22 حزيران / يونيو 2012. ومع ذلك، أكدت مختلف الدول الأعضاء خلال هذه الدورة التزامها بالمعركة ضد

<sup>1</sup> انظر الملحق الأول للاطلاع على قائمة الدول الأعضاء في الآلسو التي صدقت / انضمت إلى الاتفاقية.

الفساد بالتأكيد على المبادئ وال الحاجة إلى التعاون ولا سيما فيما يتعلق بعودة الأصول، و تخصيص بعض الجهود المبذولة من قبلهم لإشراك المجتمع المدني و الهيئات غير الحكومية في مجال مكافحة الفساد.

6. وبالتالي لا يزال هذا البند المتعلق بالفساد في جدول الأعمال متداولاً هذه السنة، و يرکز تقرير هذا العام على عدد من الاجتماعات في إطار اتفاقية مكافحة الفساد التي حدثت في عام 2012. والتي تشمل، أولاً، الدورة الثالثة مجموعة عرض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي عقد في فيينا في الفترة من 18 إلى 22 حزيران / يونيو 2012، والذي رکز على معالجة الوضع و مشكلات التنفيذ التي تواجه الاتفاقية الدولية لمناهضة الفساد بين مختلف الدول الأطراف. ثانياً، إن الاجتماع السادس للفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعنى باسترداد الموجودات (فيينا، 30-31 آب / أغسطس 2012) الذي ركزت على آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادره والتّعاون الدولي لأغراض المصادر. ثالثاً، الدورة الأولى لاجتماع الخبراء الحكوميين الدوليين المفتوح العضوية حول التعاون الدولي (فيينا، 22 إلى 23 تشرين الأول / أكتوبر 2012)، التي رکزت على تسليم المجرمين و المساعدة القانونية المتبادلة.

ثانياً. الدورة الثالثة لمجموعة استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي عقد في فيينا في الفترة من 18 إلى 22 حزيران / يونيو 2012

#### **أ. تمہید حول مجموعة استعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد**

7. ذكر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قراراته 1/1 و 2/1 و 3/1، المادة 63 من الاتفاقية، ولا سيما الفقرة 7، التي تنصّ على أن للمؤتمر أن ينشئ، أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال، إن كان ذلك يعد ضرورة.

8. إن مجموعة استعراض التنفيذ المشكّلة حسب الأصول هي مجموعة حكومية دولية من الدول الأطراف مفتوحة العضوية تعمل تحت سلطة المؤتمر و التقارير المقدمة إليه. و وظائف فريق استعراض التنفيذ هي الإشراف على عملية الاستعراض ومعرفة التحديات والممارسات الجيدة، والنظر في متطلبات المساعدة التقنية من أجل ضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية.

9. أيد المؤتمر خلال دورته الأولى في قراره 4/1 المعنون "آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة في إجراء الاستعراضات القطرية وخطة لاستعراض التقارير القطريّة بصيغتها النهائية من قبل المجموعة.

10. استرجع المؤتمر في القرار نفسه، قراره الوارد في القرار 3/1، الذي كلف بواسطته المجموعة بمتابعة ومواصلة العمل الذي التزم به سابقاً من قبل فريق العمل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعنى بالمساعدة التقنية، مع الأخذ بعين الاعتبارحقيقة أنه، عملاً بالفقرة 11 من الاختصاصات، أحد أهداف الآلية هي مساعدة الدول الأطراف على معرفة وإثبات احتياجات محددة من أجل المساعدة التقنية و لتعزيز و تيسير تقديم المساعدة التقنية.

11. أخذ المؤتمر في قراره 3/4، المعنون "المجموعة التقنية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" علمًا بتوصيات فريق العمل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعنى بالمساعدة التقنية الواردة في تقرير الأمانة عن أعمال فريق العمل (سي اي سي/سي او اس بي/8)(2009).

#### **ب. أهم أحداث الدورة**

##### **أولاً. سحب القرعة.**

12. عملاً بالفقرتين 14 و 19 من اختصاصات آلية الاستعراض، تم إجراء سحب القرعة لتحديد أي من الدول الأطراف ستشارك في الاستعراضات. وأيد المؤتمر في قراره 1/4 الممارسة المتّبعة من قبل المجموعة في سحب القرعة.

13. أجرت الدول الأطراف سحب القرعة في الجلسة الأولى ليتم الاستعراض في الدورة الأولى، وفقاً لتنظيم العمل، و يمكن أن يستمر سحب القرعة حتى نهاية الدورة من أجل إعطاء الدول قيد الاستعراض وقتاً كافياً لإجراء مشاورات بشأن ما إذا كانت ترغب بإعادة إجراء القرعة. وأبلغت ثلاثة دول أطراف في المجموعة أنها تود أن تؤجل.

14. تمت التوصية بأن لا تؤخذ الدول التي قامت بتادية مشاركات متعددة، وذلك استجابة لشرط أنه بحلول نهاية الدورة المعطاة، يجب على جميع الدول الأطراف أن يكونون قد قاموا تنفيذ استعراض واحد كحد أدنى وثلاثة كحد أقصى.

15. ومع ذلك، بما أنه كان قد تبقى عمان فقط على نهاية الدورة الاستعراض الحالي، فإن الدول التي لم تقم باستعراض خلال العام الحالي يتبعن بالضرورة أن تفعل ذلك في السنة الرابعة. وعلى الدول التي تخضع للاستعراض في السنة الرابعة والتي لم تؤدي أي استعراض، وبالتالي لن تكون لديهم إمكانية خفض لخدمة المراجعين وفقاً للفقرة 20 من الاختصاصات.

16. لقد تضاعفت الصعوبة بسبب حقيقة أن الدول التي أصبحت أطرافاً في الاتفاقية بعد إطلاق آلية الاستعراض سيعاد النظر فيها في السنة الخامسة والأخيرة من الدورة. وقد أظهرت التجربة أن الدول اكتسبت معرفة وخبرة قيمة في عملية الاستعراض عندما شغلت منصب المراجع قبل أن تخضع للمراجعة، وكانت هذه نقطة أكثر أهمية للأطراف الجديدة. وعلاوةً على ذلك، فإن مجموعة الدول الآسيوية شهدت زيادة كبيرة في الدول الأطراف منذ سحب القرعة الأول، ولا سيما بين دول الجزر الصغيرة. يمكن لهذه الدول الصغيرة أن تجد صعوبة في كلا الخصوص التعليلات الخاصة بها وتكون الدولة الطرف المراجع.

17. وافق الفريق على بدء سحب القرعة للدول قيد الاستعراض في السنة الثالثة مع الدول التي لم تؤدِ استعراضاً من قبل فقط. عندما كانت الدول التي لم تقدم استعراضاً من قبل تصاب بالارهاق، كانت الدول التي قد قدمت استعراضاً واحداً تدخل في سحب القرعة.

18. رفضت العديد من الدول الأعضاء التي كانت إما قيد الاستعراض في السنة الثالثة أو محددة مسبقاً لإجراء استعراض في السنة الثالثة التقديم في الاستعراض الثاني. وافقت بعض الدول الأطراف التي تم اختيارها لإعادة النظر أو لإجراء الاستعراض الثاني للعمل في اثنين من الاستعراضات القطرية.

### ثانياً. المناقشات التي تخص تنفيذ آلية الاستعراض

19. أشار المتحدثون في المناقشة، إلى الجهود الوطنية في مكافحة الفساد، بما في ذلك التشريع الجديد بشأن الوصول إلى المعلومات، وغسل الأموال وممارسة الضغط وكذلك الإصلاح المؤسسي، والتعاون بين الوكالات والتعاون مع القطاع الخاص. أشار المتكلمون أيضاً إلى المجموعة الأخيرة من عشرين إعلان في هذا الصدد، و إلى مبادرة الشراكة الحكومية المفتوحة والمبادرات الإقليمية والمتعددة الأطراف.

20. أفادت عدة دول بشأن التدابير المتخذة في تنفيذ فصول بشأن الوقاية والأصول، وشددت على أهمية إعداد أنفسهم للدورة الثانية في وقت مبكر، بما في ذلك من خلال مجموعات العمل الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المعنية بمنع الفساد وحول استرداد الأصول.

21. تمت الإشارة إلى آلية الاستعراض كأداة قوية لتوليد الحوار والتعاون. و تم اعتبار إعداد الردود على قائمة التقييم الذاتي المرجعية بأنها فرصة جيدة للتعاون المشترك بين الوكالات. و تمت الإشارة إلى نهج أصحاب المصالح المتعددة، وخاصة حول إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في استعراض الدول، والمجتمعات الثلاثية والمشاورات غير الرسمية الأخرى على هامش دورات الفريق وغيرها من الاجتماعات على أنها ممارسات جيدة.

22. لم ثُبّر العديد من الاستعراضات القطرية ضمن الحدود الزمنية الإرشادية الواردة في المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة في إجراء الاستعراضات القطرية ودعت بعض الوفود إلى اتخاذ نهج أكثر واقعية للجداول الزمنية، نظراً لتعقيد فصلين مما قيد المراجعة؛ متطلبات الترجمة وقضايا القرارات. و طالب آخرون البلدان بالامتثال لالتزاماتها بتعيين نقاط اتصال وخبراء حكوميين ومتابعة عملية الاستعراضات القطرية ضمن الحدود الزمنية المقررة. تم الإبلاغ عن التأخير في الاستعراضات بأنها تسبب مشاكل فيما يتعلق باستمرارية عملية الاستعراض والخبراء الحكوميين المسؤولين، وفي الاتساق الناتج من هذه التقارير.

23. تم إبراز تعدد اللغات باعتبارها سمة هامة من الآلية التي سمحت بمشاركة جميع البلدان، وجرى التأكيد على أن اللغات الرسمية ست ينبغي أن تستخدم على حد سواء.

### ثالثاً. مناقشة نموذج الملخص التنفيذي

24. أوضح الأمين أن مشروع نموذج الملخص التنفيذي يهدف إلى ضمان الاتساق في بنية الملخصات التنفيذية وأبلغ المجموعة كذلك أن النموذج قد استُخدم للملخصات التنفيذية التي تم الانتهاء منها في الأشهر القليلة الماضية قبل دورة المجموعة وبالتالي يمكن للمجموعة الرجوع إلى هذه الملخصات التنفيذية من أجل فهم أفضل لكيفية تطبيق النموذج المقترن.

25. أعرب العديد من المتكلمين عن ارتياحهم للنموذج المُعد وأكدوا جدواه على الصعيد العملي. وشدد عدد من المتكلمين الآخرين أن النموذج يجب أن يضمن أن الملخص التنفيذي ليس فيه تكرار لهيكل ومحنتي تقرير الاستعراض القطري.

26. تم التأكيد على أن النموذج يجب أن يكون متسقاً تماماً مع اختصاصات آلية الاستعراض والقرار 1/4 الصادر عن المؤتمر. وأعرب بعض المتكلمين عن رأي مفاده أن الملخص التنفيذي ينبغي أن يعتمد النهج العام، بدلاً من الوصف الفصيلي لتنفيذ الأحكام قيد الاستعراض، لأنهم، لاحظوا، أن الصياغة العامة للنموذج من شأنها أن تسمح بتطبيقه على كل من دورات الاستعراض. وفي المقابل، أعرب البعض عن رأي مفاده أنه يجب أن يصلح الملخص التنفيذي للقراءة بوصفه وثيقة قائمة بذاتها وتحتوي على كمية معقولة من التفاصيل بشأن تنفيذ أحكام قيد الاستعراض، بما يخدم الفائدة العامة.

27. وافق الفريق على هيكل الملخص التنفيذي.

### رابعاً. مناقشة تقارير التنفيذ المواضيعية.

28. لخصت الأمانة العناصر الرئيسية لتقارير التنفيذ المواضيعية التي تتضمن معلومات عن تنفيذ الفصلين الثالث (الجرائم وإنفاذ القانون) والرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية من جانب الدول الأطراف المستعرضة في السنتين الأولى والثانية من الدورة الأولى من آلية الاستعراض.

29. استندت التقارير على المعلومات الواردة في تقارير الاستعراض حول 19 دولة من الدول الأطراف والتي أكملت، أو كانت على وشك الإكمال، في 31 أيار / مايو 2012. تضمنت التقارير أمثلة التنفيذ، ومعلومات عن النجاح والممارسات الجيدة والتحديات واللاحظات، ونظرة موضوعية لأبرز احتياجات المساعدة التقنية، حيث كان ذلك ممكناً في ظل الانهيار الإقليمي.

30. لقد تم الترحيب بالتقارير على أنها مفيدة بشكل خاص للعمل التحليلي للمجموعة، ولا سيما فيما يتعلق بتعطية القضايا الموضوعية وتحليل احتياجات المساعدة التقنية.

31. دعا الفريق إلى مناقشة بشأن الأحكام الموضوعية لاتفاقية التي تم تناولها في هذه التقارير، بما في ذلك الإثراء غير المشروع والرسوة في القطاع الخاص، ومسؤولية الأشخاص الاعتباريين، والامتيازات والحسابات.

32. تبادل المتحدثون تجارب بلدانهم في تنفيذ الاتفاقية، وأبرز الفروق الدقيقة والتحديات في التنفيذ، فضلاً عن الخطوات المبتكرة التي تم اتخاذها والتطورات الأخيرة. وتمت مناقشة التدابير الإضافية، مثل الأصول و كشف الدخل في سياق الإثراء غير المشروع. وأكد عدد من المتحدثين على الحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما في مجالات تسليم الجرمين والمساعدة القانونية المتبدلة واسترداد الأصول والمساعدة التقنية. وفي مجال المساعدة التقنية، تمت ملاحظة طلبات التشريع النموذجي وتبادل الخبرات في مجال التحقق من الإعلان حول الأصول في اليمين الدستورية.

33. أكد العديد من المتحدثين على ضرورة التنفيذ الفعال للقوانين القائمة في مكافحة الفساد، بما في ذلك توافر المعلومات الإحصائية ذات الصلة، والتي تم اعتبارها تحدياً من قبل بعض المتحدثين. وأبرز عدة متكلمين دور الأمانة في تعزيز معرفة الاتفاقية وتقديم الدعم لمساعدة الدول.

34. رحب المتكلمون أيضاً بإعداد الإضافات الإقليمية للدورات المقبلة للفريق، ودعوا إلى مناقشة أشمل لمحوى مثل هذه الإضافات.

#### خامساً. المساعدة التقنية

35. تم تشجيع الفريق على النظر في تقديم المساعدة التقنية لتنفيذ الاتفاقية، وذلك استجابة للاحتجاجات المحددة من خلال آلية الاستعراض. وتمت الإشارة إلى القرار 3/1 الذي كاف مؤتمر الدول الأطراف من خلاله الفريق بمتابعة ومواصلة العمل المكلف به من قبل الفريق العمل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعنى بالمساعدة التقنية. وعلاوةً على ذلك، أشير إلى القرار 1/4، حيث اعترف من خلاله مؤتمر الدول الأطراف بالدور القييم المستمر للمساعدة التقنية ضمن الآلية، وأهمية وصولها من خلال ثلاثة مستويات متتاغمة وهي- العالمية والإقليمية والوطنية.

36. وجّد الفريق أمامه مذكرة للإطلاع من قبل الأمانة قبل تقديم المساعدة التقنية لدعم تنفيذ الاتفاقية، (CAC/COSP/IRG/2012/3) تتضمن لمحى عامة محدثة حول استجابة مكتب الأمم المتحدة لتحديد احتياجات المساعدة التقنية منذ الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف. وتقدم هذه الوثيقة وصفاً للأنشطة التي نفذت منذ تمويز / يوليو 2011، وكذلك التخطيط الحالي للتسليم المسبق للمساعدة التقنية التي يقدمها المكتب.

37. أعرب المتحدثون عن تقديرهم للتركيز على المساعدة التقنية في التقارير الموضوعية. وأكدوا مجدداً أن المساعدة التقنية جزء لا يتجزأ من آلية الاستعراض، وأكملوا من جديد أن المبادئ التوجيهية لآلية، تكون بشكل أساسى شفافة وفعالة وغير منطفلة وشاملة ومحابية، ولا تنتج أي شكل من أشكال التصنيف، وكانت تتطبق أيضاً على تقديم المساعدة التقنية، وأشاروا إلى أهمية البرمجة المنسقة و تقديم المساعدة التقنية القطرية والقطريّة المتكاملة.

38. أعرب المتكلمون عن تقديرهم للنهج ثلاثي المستوى - العالمي والإقليمي والوطني - لتسليم المساعدة التقنية، وأشاروا إلى الدور الهام الذي يمكن أن يقوم به المكتب كمزود للمساعدة التقنية. وتم تسلیط الضوء على بوابة تراك كمورد للحصول على المساعدة التقنية، فضلاً عن طلب أداة الكاتب المساعدة القانونية المتباينة وقاعدة بيانات السلطات المركزية.

39. أفاد ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن المساعدة التقنية في دعم الاتفاقية كان أولوية عالية لمنظمته، والتي تم تنفيذ برامج ذات صلة به في حوالي 135 بلداً. ورحب بالتنسيق الجاري بين المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وذكر بتقدير جهود المستشارين في المكتب الإقليمي لمكافحة الفساد.

## سادساً. موجز حول المنظمات غير الحكومية

40. جرى الاجتماع الأول للمنظمات غير الحكومية ضمن الدورة ونتجت عنه التوصية بأن يمكن اتخاذ التدابير للابتعاد عن تقديم البيانات والتحرك نحو حوار أكثر إيجابية بين المنظمات غير الحكومية والدول في اللقاءات المستقبلية. وذكر أيضاً أنه سيتم الترحيب في لقاءات المستقبل بتوفير معلومات أكثر واقعية من قبل المنظمات غير الحكومية عن أنشطتها المساهمة في عملية الاستعراض، وأنشطة المساعدة التقنية وتنفيذ الاتفاقية.

ثالثاً. اجتماع ما بين الدورة السادسة لفريق العمل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعنى باسترداد الأصول (فيينا، 30 آب / أغسطس 2012)

### أ. تمهيد حول فريق العمل الحكومي الدولي المعنى باسترداد الموجودات

41. عملاً بقراراته 1/4، 2/3، 3/3 و 4/4، أنشأ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتابع أعمال الفريق العمل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعنى باسترداد الموجودات. رحب المؤتمر، عملاً بالقرار 3/3، بنتائج وتوصيات فريق العمل (CAC/COSP/WG.2/2009/3)، وذكر باهتمام ورقة المعلومات الأساسية التي أعدها الأمانة العامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ تلك التوصيات (CAC/COSP/2009/7).

42. وطلب المؤتمر، في قراره 4/4 من فريق العمل إعداد برنامج خطة عمل متعددة السنوات ليتم تنفيذها حتى عام 2015.

43. أقر المؤتمر في قراره 4/4، أنه ينبغي على فريق العمل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعنى باسترداد الأصول أن يواصل عمله بتقديم المشورة والمساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ مهمته فيما يتعلق بارجاع العائدات الناتجة عن الفساد، وينبغي عقد اجتماعين على الأقل قبل انعقاد الدورة الخامسة للمؤتمر، ضمن الموارد المتاحة.

### ب. برنامج الدورة السادسة لفريق العمل

44. تضمن برنامج الدورة السادسة لفريق العمل البنود الموضوعية التالية:

أ. عرض خطة العمل المتعددة السنوات المقترنة لأنشطة فريق العمل، الذي يغطي الفترة من 2012 حتى 2015.

ب. لمحـة عـامة عـن التـقدم المـحرـز فـي تـنـفيـذ قـرار المؤـتمر 4/4 وـتوـصـيات فـريـق العمل.

ج. المناقشـة المـواضـيعـية بشـأن التـعاون فـي مـجال المـصـادرـة: المـادة 54 (آليـات استـرـداد المـمتـلكـات من خـلال التـعاـون الدـولي فـي مـجال المـصـادرـة) وـالمـادة 55 (الـتعاون الدـولي لـأغـراض المـصـادرـة).

د. منتـدى لـمنـاقـشـاتـ الجـوانـبـ الـعـلـمـيـةـ لـاستـرـدادـ الأـصـولـ، بماـ فـي ذـلـكـ التـحـديـاتـ وـالـمـارـسـاتـ الـجـيـدةـ.

هـ. منتدى للمناقشات بشأن بناء القدرات والمساعدة التقنية.

#### جـ. تسلیط الضوء على الدورة السادسة لفريق العمل

##### أولاً. عرض خطة العمل المقترحة لعدة سنوات لأنشطة فريق العمل، التي تغطي الفترة من 2012 حتى 2015

45. اقترح فريق العمل في مشروع خطة العمل المتعددة السنوات، التي أعدتها الأمانة العامة على أساس التوجيهات التي يقدمها فريق العمل في اجتماعاته السابقة وكذلك المقترنات المقدمة من عدة دول أطراف، لفترة أنشطة فريق العمل من 2012 حتى 2015. ويسعى مشروع خطة العمل لضمان الإعداد الكافي لاستعراض الفصل الخامس في الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتوفير فرص لمناقشة في فريق العمل عن الجوانب العملية للاعتماش، ويشمل ذلك التحديات والممارسات الجيدة، و حول بناء القدرات والمساعدة التقنية.

46. تم الأخذ بخطة العمل واعتمادها من قبل فريق العمل، بعد التقييمات المقترحة من قبل المتحدثين. وتمت الإشارة إلى أن خطة العمل للسنوات 2014 و 2015 كانت تخضع للمداولة أثناء الدورة الخامسة للمؤتمر، في عام 2013.

47. تكون البنود الدائمة لل الاجتماعات المقبلة من: لمحـة عـامـة عن التـقـدـمـ المـحرـزـ فيـ تـنـفـيـذـ تـكـلـيفـ اـسـتـرـدـادـ الأـصـوـلـ؛ـ وـ منتـدىـ الجـوانـبـ الـعـمـلـيـةـ المـتـقـدـمـةـ لـاستـرـدـادـ الأـصـوـلـ،ـ بماـ فيـ ذـلـكـ التـحـديـاتـ وـالـمـارـسـاتـ الـجـيـدةـ؛ـ وـ منتـدىـ لـإـجـرـاءـ مـنـاقـشـاتـ بـشـأنـ بنـاءـ الـقـدـرـاتـ وـالـمـسـاعـدـةـ التـقـنيـةـ،ـ وـ منتـدىـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ التـحـديـاتـ وـالـتـطـورـاتـ فـيـ مـنـاقـشـاتـ الـمـواـضـيـعـيـةـ لـلـدـوـرـةـ السـابـقـةـ.ـ وـ كـانـتـ الـمـوـضـوـعـاتـ الـمـقـتـرـنـةـ لـلـمـنـاقـشـاتـ الـمـواـضـيـعـيـةـ لـلـأـعـوـامـ 2013ـ،ـ 2014ـ وـ 2015ـ هيـ،ـ عـلـىـ التـوـالـيـ:ـ المـادـةـ 56ـ (ـالـتـعـاـونـ)،ـ وـ المـادـةـ 58ـ (ـوـحـدـةـ الـاسـتـخـبـارـاتـ الـمـالـيـةـ)،ـ وـ المـادـةـ 54ـ (ـآـلـيـاتـ اـسـتـرـدـادـ الـمـمـتـكـلـاتـ مـنـ خـلـالـ التـعـاـونـ الدـوـلـيـ فـيـ مـجـالـ الـخـاصـ)،ـ وـ المـادـةـ 55ـ (ـالـتـعـاـونـ الدـوـلـيـ لـأـغـرـاضـ الـمـصـادـرـةـ)،ـ وـ المـادـةـ 52ـ (ـمـنـ وـكـشـ إـحـالـةـ الـعـاـنـدـاتـ النـاتـجـةـ عـنـ جـرـيـمـةـ)،ـ وـ المـادـةـ 53ـ (ـتـدـابـيرـ الـاسـتـرـدـادـ الـمـبـاـشـرـ لـلـمـمـتـكـلـاتـ)،ـ وـ المـادـةـ 57ـ (ـالـعـوـدـةـ وـالتـخـلـصـ مـنـ الـأـصـوـلـ)ـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـمـوـادـ ذاتـ الـصـلـةـ.

##### ثانياً. لمحـةـ عـامـةـ عنـ التـقـدـمـ المـحرـزـ فيـ تـنـفـيـذـ قـرـارـ المؤـتـمـرـ 4/4ـ وـتـوصـيـاتـ فـرـيقـ الـعـمـلـ

48. قدمت الأمانة العامة لمحـةـ عـامـةـ عنـ مـذـكـرـةـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ بـعـنـوانـ "ـتـعـزيـزـ الـجـهـودـ الدـوـلـيـةـ لـاستـرـدـادـ الـمـوـجـودـاتـ"ـ (ـTـC~R~I~D~A~S~T~O~W~G~.~2~/~2~0~1~2~/~3~)ـ.ـ وـ تمـ تـنـظـيمـ هـذـهـ الـمـذـكـرـةـ وـفقـاـ لـهـذـهـ الـوـظـائـفـ الـثـلـاثـ لـفـرـيقـ الـعـلـمـ:ـ اـكـتسـابـ مـعـارـفـ تـراـكمـيـةـ فـيـ مـجـالـ اـسـتـرـدـادـ الـمـوـجـودـاتـ،ـ وـبـنـاءـ الثـقـةـ بـالـنـفـسـ وـالـثـقـةـ بـيـنـ الـدـوـلـ الـطـالـبـةـ وـالـدـوـلـ مـتـنـقـلـةـ الـطـلـبـ،ـ وـالـمـسـاعـدـةـ الـتـقـنـيـةـ وـالـتـدـرـيـبـ وـبـنـاءـ الـقـدـرـاتـ.ـ وـ تمـ تـسـلـيـطـ الضـوءـ عـلـىـ قـائـمـةـ التـقـيـمـ الذـاـئـيـ الشـامـلـةـ كـأدـاـةـ لـجـمـعـ مـعـلـومـاتـ مـفـيـدـةـ لـلـدـوـلـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ.

49. أثـنـىـ الـمـتـحـدـثـونـ عـلـىـ الـعـلـمـ الـمـوـكـلـ لـتـفـيـذـ الفـصـلـ الخـامـسـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ،ـ وـدـعـواـ إـلـىـ مـزـيدـ مـنـ الـأـنـشـطـةـ لـدـعـمـ جـهـودـ الـدـوـلـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ.ـ وـشـدـدـواـ عـلـىـ ضـرـورـةـ الـاسـتـعـدـادـ لـاستـرـاعـضـ تـنـفـيـذـ الفـصـلـ الخـامـسـ فـيـ الدـوـرـةـ الثـانـيـةـ،ـ الـتـيـ تـبـدـأـ فـيـ عـامـ 2015ـ.ـ وـرـحـبـ الـمـتـحـدـثـونـ بـدـورـ مـكـتبـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـمـكـافـحةـ الـمـخـدـرـاتـ وـالـجـرـيـمـةـ وـمـبـارـتـهـ مـعـ وـوـرـلـدـ سـتـارـ بـنـكـ.ـ وـأـشـارـ الـمـتـكـلـمـونـ إـلـىـ الـعـلـمـ الـذـيـ قـامـ بـهـ الـمـرـكـزـ الدـوـلـيـ لـاستـعـادـةـ الـأـصـوـلـ فـيـ مـعـهـ بـاسـيلـ لـلـحـوـكـمـةـ وـكـذـلـكـ عـلـىـ لـوـزـانـ وـقـاعـدـتـهـ الـغـيـرـ رـسـمـيـةـ مـنـ خـبـرـاءـ مـنـ الـدـوـلـ الـطـالـبـةـ وـالـدـوـلـ مـتـنـقـلـةـ لـلـطـلـبـ.

50. قـدـمـتـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ عـلـمـهـاـ بـالـتوـسـعـ فـيـ طـلـبـ الـمـسـاعـدـةـ الـقـانـونـيـةـ الـمـتـبـالـدـلـةـ أـدـاـةـ الـكـاتـبـ مـعـ مـيـزـاتـ اـسـتـرـدـادـ الـأـصـوـلـ الـمـضـافـةـ.ـ وـتـمـ التـشـدـيدـ عـلـىـ أـلـاـدـاـةـ فـيـ الـوقـتـ الـراـهـنـ فـيـ مـرـحلـةـ الـإـعـدـادـ الـنـهـائيـ وـسـتـكـونـ جـاهـزةـ بـحـلـولـ موـعـدـ انـقـادـ الدـوـرـةـ الثـالـثـةـ الـمـسـتـأـنـفـةـ لـفـرـيقـ اـسـتـرـاعـضـ الـتـفـيـذـ فـيـ تـشـرـيـنـ الثـانـيـ /ـ نـوـفـمـبرـ 2012ـ.ـ تـضـمـنـتـ الـأـدـاـةـ فـيـ شـكـلـهـاـ الـمـوـسـعـ الـخـطـوـاتـ الـمـخـلـفـةـ لـعـلـيـةـ.

استرداد الأصول و التي ستتوفر أنواعها الخاصة من المساعدة القانونية المتبادلة. يمكن للأمانة وضع نموذج عام، لربط الأداة المحسنة، بروءة لمساعدة البلدان في تجميع المعلومات ذات الصلة.

51. أثني المتحدثون على عمل الأمانة على تعزيز طلب المساعدة القانونية المتبادلة أداة الكاتب والجهود التي تبذلها الأمانة لنشر معلومات استرداد الأصول، واقتراح توزيع المعلومات حول الدورات التدريبية لاسترداد الأصول عبر الموقع الإلكتروني للمكتب وعبر الهيئات المختلفة المكلفة باسترداد الأصول.

ثالثاً. المناقشة المواضيعية بشأن التعاون في مجال المصادر: المادة 54 (آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادر) والمادة 55 (التعاون الدولي لأغراض المصادر)

52. ذكر المتحدثون من الولايات المتحدة التجارب الإيجابية فيما يتعلق باستخدام المصادر غير المستندة إلى إدانة. واستندت نتائج الدراسة على أربع مستويات عالية لقضايا استرداد أصول الفساد. في ثلات من هذه الحالات، قامت الولايات المتحدة بإجراءات المصادر المحلية غير المستندة إلى إدانة. وفي الحالة الرابعة، فقد نفت أمر تقييد أجنبي. ورداً على تحدي الذي واجه المحكمة، تم تعديل قانون الولايات المتحدة للسماح بتنفيذ الحجز الأجنبي أو أوامر التجميد قبل صدور حكم المصادر النهائي في الدولة الطالبة.

53. أبرز المتحدثون كذلك، أن المحققين أو أعضاء النيابة العامة كانوا في بعض الحالات غير راغبين في تقديم أدلة بسبب الخوف من الرد بالمثل، أو لأنّه كان من الصعب تقييم الأدلة. وعلاوةً على ذلك، في الحالات التي يجري التحقيق مع مسؤول كان في السلطة لسنوات عديدة، كان من الصعب تحديد أصل الممتلكات إن كان قانوني أو غير قانوني. وشكل التجريم المزدوج تحدياً لا سيما فيما يتعلق بجرائم بيانات الذمة المالية الكاذبة والمخالفات والإثراء غير المشروع، والتي لم تكن جرائم يمكن أن يصدر بها أمر بالاسترداد في الولايات المتحدة.

54. ذكر أعضاء فريق فرنسا أن النظام القانوني الفرنسي استند إلى إدانة جنائية، وكان يعتبر المصادر عقوبة إضافية. ومع ذلك، يمكن أن تتم المصادر على أساس طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، في أعقاب الأحكام التي تصدرها محكمة النقض، عام 2003 وكما تم التأكيد في 2009. يمكن تنفيذ الطلب لمصادر مدنية في فرنسا إذا تم تحقيق أحد شرطين: إذا كان القرار المستند إلى طلب المصادر نهائياً وملزاً ولن يكون تنفيذه ضد النظام العام، أو إذا كان قد تم مصدر العائدات وفق إجراءات متماثلة منصوص عليها في القانون الفرنسي.

55. يمكن تقسيم المصادر بموجب القانون الفرنسي إلى ثلاثة أجزاء رئيسية: أولاً، التعرف على عائدات الجرائم، وثانياً، الحجز، وثالثاً وأخيراً، المصادر. وقد مكنت التشريعات الأخيرة من مصادر ما يعادل قيمة الأصول. في عام 2010، كانت فرنسا قد أنشأت وكالة متخصصة لجمع وإدارة العائدات المضبوطة والمصادر (اي جي ار اي اس سي) (AGRASC)، التي تعاملت منذ إنشائها، مع 10,000 قضية تتضمن حجز أصول بقيمة 400 مليون يورو.

56. وسلط المتحدثون من اندونيسيا الضوء على عدداً من الصعوبات المتعلقة باسترداد الأصول، وبخاصة، الطبيعة عبر الوطنية للفساد والاختلافات في النظم القانونية. وكانت اندونيسيا اتخذت نهجاً أكثر نشاطاً من خلال استخدام قوة مهام استرداد الأصول وذلك نظراً للصعوبات التي واجهتها. وشملت كذلك خطط إنشاء مكتب استرداد الأصول، مع المزيد من المسؤوليات والصلاحيات. وسلط أعضاء الفريق الضوء على قيمة التنسيق بين الوكالات. استناداً إلى تجارب اندونيسيا مع مختلف الوكالات المشاركة في عملية استرداد الأصول.

57. وبين ممثل البرازيل أنه تم إنشاء ثلاث مجموعات متخصصة ضمن تلك المؤسسة: مجموعة الشؤون الدولية، المسؤولة عن البدء بالدعوى الجنائية في الخارج، فضلاً عن تنفيذ طلبات المساعدة التي تلقفها من البرازيل؛ ومجموعة استباقية لمكافحة

الفساد، والسعى بشكل أساسي لتحقيق الاسترداد المحلي للموجودات من الأموال العامة، ومجموعة لاسترداد الموجودات من المدينين الرئيسيين، مع التركيز على الحالات التي تشمل الوكالات الفيدرالية والمؤسسات العامة. وصف أعضاء الفريق أيضاً التجارب الناجحة الأخيرة مع تعقب وتجميد الأموال طبقاً لقرارات مجلس الأمن 1970 (2007) و 1973 (1973).

ذكر أعضاء الفريق أن التأخير في الإجراءات الجنائية البرازيلية كانت التحدى الرئيسي في إجراءات استرداد الأصول.

58. اعترف المتحدثون في المناقشة التي تلت ذلك، بالنزعة المتزايدة باتجاه المصادر غير المستندة إلى إدانة في عدد من البلدان. ذكر بعضهم مخاوف دولهم فيما يتعلق بتشريعات المصادر غير المستندة إلى إدانة في مواجهة مع حق الملكية ومبادرات البراءة. في حين أن محكمة العدل الأوروبية، قد وجدت في حكم صدر مؤخراً، أن المصادر غير المستندة إلى إدانة لا تشكل انتهاكاً لحق الملكية أو افتراض البراءة، ولم يتم التوصل إلى اتفاق على نطاق الاتحاد الأوروبي حتى الآن كما تبيّنت الآراء إلى حد كبير. و سلط المتحدثون الضوء أيضاً على أهمية الكشف التلقائي عن المعلومات المتعلقة بالموجودات من قبل الدول التي كانت توجد فيها الموجودات.

#### رابعاً. منتدى لمناقشات الجوانب العملية لاسترداد الأصول، بما في ذلك التحديات والمعارضات الجيدة

59. أكد أعضاء فريق بلجيكا وجود عائق مضاعف في كل قضية بسبب الإجراءات الوطنية والدولية على التوازي. لذلك، تم اعتبار إجراء المعايير الدولية استناداً إلى مبادئ مسؤولية الدولة، السلوك الأخلاقي، وبناء الثقة بين الشركاء والتأجيل المعقول بأنه الطريقة الأكثر فعالية لضمان نجاح استرداد الأصول. و ستتألف العملية من ثلاثة مراحل: مرحلة التتبّيه، ومرحلة التحقيق ومرحلة الاسترجاع. تم التأكيد على أن جميع الدول ستشارك في مثل هذا التعاون القائم على سيادتها و ضمن إطار قانونها الوطني، وأنه لن تحدّد مواعيد نهاية للإجراءات المختلفة في إطار التعاون المقترن.

60. سلط المتحدث من جمهورية إيران الإسلامية الضوء على الحجم المقدر للرسوة على المستوى العالمي، فضلاً عن جزء الأموال غير المشروعة التي تم نقلها إلى ولايات قضائية أخرى، والنجاح المحدود نسبياً لجهود استرداد الأصول حتى الآن. وذكر أن النظام القانوني المبتكر كان ناجحاً في استرداد الأصول جزئياً فقط، حيث لا تتجاوز الحجم العالمي المقدر للأصول التي عادت إلى الدول المطالبة بـ 5 مليارات دولار . وأكّد أن الآلية الأكثر فعالية لحماية الأموال العامة لاتزال الواقية.

61. تم تسليط الضوء على مزيد من الحاجز العملي والإجرائية والموضوعية إلى السعي الناجح واسترداد الأصول، وقدّم بعض الاقتراحات لإزالة هذه الحاجز. وعلى الصعيد الداخلي، شدد على الأهمية الاستراتيجية للمادة 31، الفقرتين 7 و 8 من الاتفاقية بغية ضمان الوصول الفعال لسلطات تنفيذ القانون على السجلات التي تحفظ بها المؤسسات المالية، فضلاً عن تحول مالك الأصول إلى عبء الإثبات فيما يتعلق بالمصدر المشروع لتلك الأصول. واقتراح بغية معالجة بعض هذه التحديات، إنشاء مسار سريع لشبكة من نقاط الاتصال لاسترداد الأصول، و تعزيز دور وصلاحيات وحدات الاستخبارات المالية في مجال تبادل المعلومات وتحديث قنوات غير رسمية للتواصل والتثبيك بين ممارسي استرداد الأصول.

62. أشار أعضاء الفريق إلى ثلاثة جوانب: نوعية المعلومات، وأاليات نقل مثل هذه المعلومات، والعوائق المحتلة للنقل. حول الجانب الأول، فقد كانت الأنواع الرئيسية من المعلومات اللازمة هي، أهمية تحديد أصل الأصول التي تم استخدام حسابات مصرافية للحصول عليها، والملكية المنتفعه من هذه الحسابات. ثانياً، كان سيتم عرض آليات نقل مثل هذه المعلومات على الصعيدين المحلي والدولي. ثالثاً، أبرز المتحدث العوائق الممكنة، كعدم توافق الأطر القانونية، والقضايا المتعلقة بالحقوق العينية، وكذلك المصادر على أساس القيمة، والتحديات في تنفيذ المساعدة القانونية المتبادلة .

63. أعرب العديد من المتكلمين في المناقشة التي تلت ذلك، عن اهتمامهم بمبادرة استعادة الأصول التي رسمها المتحدثون من بلجيكا وبمناقشتها من جديد في الجلسات المقبلة للفريق. كانوا يعتقدون أن النهج يمكن أن يعزز تبادل المعلومات وتنسيق القضايا وتوفير حالة من المرونة نظراً لطبيعة التعاون في هذا الموضوع. و بالنظر إلى وظيفة التتبّيه، أشير إلى أنها لن تقع تحت الولاية الحالية لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة أو مبادرة ستار (StAR).

## خامساً. منتدى حول المناقشات بشأن بناء القدرات والمساعدة التقنية

64. أوجزت المتحدثة من أوغندا المساعدة المقدمة إلى البلدان في المنطقة من خلال برنامج لتدريب المدربين التي نظمت بالاشتراك مع جمعية شرق أفريقيا لسلطات مكافحة الفساد ومبادرة ستار(StAR)، التي شارك فيها خمس ممارسين من كل بلد في شرق أفريقيا. وذكرت المتحدثة أنه، كنتيجة ملموسة من التدريب، فقد أصدر قاض أوغندي للمرة الأولى أمر مصادرات كجزء من عقوبة في قضية فساد. وأبرزت أن آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد سمحت لبلدها بتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية، وأنه نتيجة لذلك، بدأ برنامج المساعدة الأولية للمكتب مع المفتش العام للحكومة، جنبا إلى جنب مع المبادرات الوطنية الأخرى.

65. كما ذكر أحد أعضاء الفريق من المملكة المتحدة المؤسسات الوطنية الثلاثة، وهي شرطة العاصمة، وشرطة مدينة لندن ووحدة نيابة خدمة المصادرات الملكية، التي خصصت وظائف محددة للتعاون مع البلدان النامية لأغراض استرداد الأصول، المملوكة من قبل وزارة التنمية الدولية. النظام كان ناجحاً للغاية، وبلغت قيمة الأصول المستردة أكثر بكثير من الاستثمار.

66. وصف أعضاء الفريق من البنك الدولي مختلف مستويات بناء القدرات المقدمة حاليا من قبل مبادرة ستار<sup>2</sup>. وتلقى عدد من البلدان تدريبات لبناء القدرات العامة في مجالات التحقيق والملاحة القضائية والتعاون الدولي لاسترداد الموجودات. علاوةً على ذلك، تناولت أنشطة المساعدة التقنية على مستوى وطني الجوانب الوقائية مثل المشورة السياسية في مجال أنظمة الكشف المالي وعلى الأشخاص المعروفين سياسيا. علاوةً على ذلك، أظهر عدد متزايد من البلدان اهتماماً في التدريب العملي للمساعدة في حالات محددة، بما في ذلك المشورة بشأن القضايا الاستراتيجية. ومن الأمثلة التي تضمنت المساعدة في حالات محددة، عمل مبادرة ستار في مصر وتونس.

67. أشار العديد من المتحدثين في المناقشة التي تلت ذلك، إلى مشكلة تبذيب الموظفين، والتي يمكن أن تحد من فعالية برامج التدريب. وبالإضافة إلى ذلك، سُكّلت تكفة بعض الأحداث ببناء القدرات تحدياً لمشاركة أشخاص من البلدان النامية. وفي هذا السياق، أشار العديد من المتحدثين إلى ضيق وقت الدورات التدريبية والدورات التدريبية لمرة واحدة، وخاصة في المجال المعقد لاسترداد الأصول، الأمر الذي يتطلب نهجاً مستمراً على المدى الطويل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتحديات العدالة الجنائية الأخرى. وتم الثناء على البرنامج التدريبي للمدربين، لأنه تمكّن من أن يعالج بعض التحديات المذكورة.

رابعاً. الدورة الأولى لجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية والمعنى بالتعاون الدولي (فيينا، 22-23 تشرين الأول / أكتوبر 2012)

### أ. تمهيد الاجتماع

68. قرر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ("مؤتمر الدول الأطراف") في دورته الرابعة، التي عقدت في مراكش بالمغرب في الفترة من 24 حتى 28 تشرين الأول / أكتوبر 2011، راجع القرار 4/2، المعنون " عقد

<sup>2</sup> تم إطلاق مبادرة استعادة الأصول المسروقة (ستار)، التي هي مبادرة وضعت بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي، رسمياً في أيلول / سبتمبر 1997. والهدف الرئيسي من هذه المبادرة هو مساعدة البلدان النامية على استعادة الأصول المسروقة. وفقاً لذلك يُهدف إلى إلىبذل جهود دولية لردع التدفقات غير المشروعية للعائدات الفساد ولتسهيل استعادة الأصول عبر جبهة واسعة. الأساس القانوني لهذه المبادرة هي اتفاقية مكافحة الفساد، الفصل الخامس، التي تكرس جهودها لاسترداد الموجودات الدولية بعيدة المدى والاتفاق المبتكر حول هذا الموضوع.

اجتماعات مفتوحة العضوية للخبراء الحكوميين الدوليين لتعزيز التعاون الدولي"، إلى عقد اجتماعات مفتوحة العضوية للخبراء الحكوميين الدوليين.

69. كان الهدف المعلن لهذه الاجتماعات ما يلي: (أ) مساعدة المؤتمر في اكتساب المعارف التراكيمية في مجال التعاون الدولي، (ب) المساعدة في تشجيع التعاون بين المبادرات الثنائية القائمة و ذات الصلة والمبادرات الإقليمية والمتعددة الأطراف والمساهمة في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتوجيهه من المؤتمر، (ج) تيسير تبادل الخبرات فيما بين الدول من خلال تحديد التحديات ونشر المعلومات عن الممارسات الجيدة التي يجب اتباعها من أجل تعزيز القدرات على المستوى الوطني، (د) بناء الثقة وتشجيع التعاون بين الدول الطالبة والدول المطلوب منها من خلال الجمع بين السلطات المختصة ذات الصلة، وهيئات مكافحة الفساد والممارسين العاملين في مجال المساعدة القانونية المتباينة وتسلیم المجرمین، و، (ه) مساعدة المؤتمر على تحديد احتياجات بناء القدرات للدول.

70. عقدت الدورة الأولى المفتوحة العضوية للخبراء الحكوميين، بشأن التعاون الدولي في فينا في الفترة بين 22 تشرين الأول / أكتوبر و 23 تشرين الأول / أكتوبر 2012.

## ب. جدول أعمال الاجتماع

71. ركز الجزء الموضوعي من جدول أعمال الدورة على ثلاثة مواضيع رئيسية هي: 1) طرائق التعاون الدولي بموجب الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ("اتفاقية مكافحة الفساد")؛ 2) تقديم المساعدة التقنية لبناء القدرات: الأولويات والاحتياجات؛ و، 3) العمل المستقبلي لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

72. شهد الموضوع الأول، والتعامل مع طرائق التعاون الدولي بموجب الفصل الرابع من اتفاقية مكافحة الفساد، عروضاً مقدمة من الأمانة العامة بشأن النتائج الناجمة عن المراجعات المكتملة للستين الأولى والثانية من الدورة الأولى لآلية الاستعراض. وتركز هذه النتائج على تنفيذ المادتين 44 و 46 من اتفاقية مكافحة الفساد، التي تعامل مع تسلیم المجرمین والمساعدة القانونية المتباينة على التوالي. وأعقب عرض هذه التقارير الموضوعية من قبل الأمانة العامة مناقشة طاولة مستديرة حول الموضوع.

## ج. أبرز ما جاء في الاجتماع

### أولاً. طرائق التعاون الدولي بموجب الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

#### أ. تسلیم المجرمین

73. كشف التقرير الموضوعي الذي قدمته الأمانة أنه تم الاتفاق من قبل الدول الأطراف عموماً على أنه كان من الممكن استخدام اتفاقية مكافحة الفساد كأساس قانوني لتسلیم المجرمین، بالرغم من أنه نادراً ما تم القيام بذلك عملياً. بينما أعطت معظم الدول للجرائم التي تستوجب تسلیم مجرميها تعريفاً عاماً لـ "الجرائم التي يعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة سنة واحدة على الأقل"، والذي يتضمن العديد من الجرائم المتصلة بالفساد، وفضلت بعض الدول الاعتماد على قائمة محددة من الجرائم الخاضعة للتسلیم. ومع ذلك، وافقت الدول الأطراف بالإجماع على أن الجرائم المتصلة بالفساد لم تعتبر جرائم سياسية، وبالتالي لم يكن هناك مجال كبير لرفض تسلیم المجرمین على هذه الأسس. سمحت نصف الدول المستعرضة بإجراءات تسلیم مبسطة في الحالات التي يكون فيها الجاني قد استجاب للتسلیم. وكشف التقرير أيضاً التمييز العام بين الدول التي تطبق القانون المدني وبلدان القانون العام فيما يتعلق بإدماج المعاهدات في النظم القانونية المحلية.

74. أكدت مناقشة الطاولة المستديرة أن التشريعات الوطنية لدى عدة دول تسمح باستخدام الاتفاقيات كأساس قانوني لتسليم المجرمين، ولكن عدد قليل من الدول التي اعتمدت هذه الممارسة كوسيلة لتسهيل تسليم المجرمين. وأشار أيضاً إلى قواعد قانونية أخرى لتسليم المجرمين، مثل المعاهدات الثنائية والإقليمية، والمعاملة بالمثل والترتيبات المخصصة. وقدم المتكلمين لمحات عامة من ممارسات دولهم والتشريعات المتعلقة بتسليم المجرمين.

75. وكان هناك أيضاً مناقشة للمعوقات التي تواجه تسليم المجرمين مثل عدم تطبيق الأحكام القانونية الوطنية، وجود معلومات ناقصة معقدة أو رداءة نوع الترجمات ولا سيما المصطلحات القانونية؛ "حملات الصيد" حيث لا يمكن تحديد موقع الشخص المطلوب، ونقص في التواصل المفتوح بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلب. وذكر أيضاً عدم تجاوب بعض الدول للطلبات والإنكار لأسباب إجرائية. وأشار بعض المتحدثين إلى أن عدم تسليم الرعايا قد شكل تحدياً لتسليم المجرمين بلدانهم بشكل فعال.

76. تم تسليط الضوء على أهمية الترتيبات لتسهيل التعاون الدولي. وشدد المتكلمون على فائدة ربط الشبكات والاتصالات الشخصية في نجاح التعاون الدولي. كانتمحاكم الارتباط فعالة بين الشركاء المقربين، وقدمت شبكات مراكز التنسيق الاتصال بديلاً فعالاً من حيث التكفة لنشر قضاة الاتصال في الخارج.

77. وجرى التأكيد على ضرورة تطوير القرارات، من توفير القوانين التموذجية، وتيسير إجراءات تسليم المجرمين ومعايير الأدلة للخدمات الاستشارية والدورات التدريبية للسلطات المركزية، فضلاً عن رفع زيادة الوعي بين الجهات الفاعلة الوطنية والدولية في مجال تسليم المجرمين. وتم تسليط الضوء أيضاً على الحاجة إلى بدء حوار مفتوح بين الدول الطالبة الدول متلقية الطلب لتسريع إجراءات التسليم.

## ب. المساعدة القانونية المتبادلة

78. كشف التقرير المأضيعي حول المساعدة القانونية المتبادلة أنه يجري تداول العديد من جوانب المساعدة القانونية المتبادلة بطرق مماثلة من قبل الدول التي تم استعراضها، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الجرائم التي تتضمن الأشخاص قانونيين ، وعادة ما يتم نقل المعلومات تلقائيا في كثير من الأحيان دون الرجوع إلى لائحة محددة في القانون المحلي؛ و لا يتم أيضاً تطبيق متطلبات التجريم على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو أنها تطبق فقط على نطاق محدود، وعموماً ما تكونخلفية رفض الطلب هي نفسها في معظم الدول. تضمنت الجوانب التي لم يلاحظ فيها أي تجانس: الأغراض التي يمكن أن تطلب فيها المساعدة القانونية المتبادلة، وقبول الطلبات الشفهية، واستخدام المؤتمرات عن طريق الفيديو، والممارسة فيما يخص المشاورات مع الدول الطالبة قبل رفض أي طلب أو إرجاء تنفيذه.

79. وأشار إلى التحديات التي قدمها مفهوم مسؤولية الأشخاص الاعتباريين والتحديد الصحيح للعلاقة بين الشخص العادي والشخص الاعتباري في المناقشة. وذكر العديد من المتكلمين أن بلدانهم قدمت المساعدة القانونية المتبادلة على أساس اتفاقيات المعاملة بالمثل والمعاهدات. وتم اقتراح استخدام اتفاقية مكافحة الفساد كإجراء تكميلي للمعاهدات الثنائية وكأساس لتعديل المعاهدات التي عفا عليها الزمن.

80. تمت الإشارة لمعايير أقل صرامة للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة، مقابل تسليم المجرمين، وجرى التشجيع على المرونة. و كان هناك آراء مختلفة بشأن اشتراط ازدواجية التجريم للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة، لا سيما في الحصول على الأدلة وتجميد الأموال. ولوحظ أن بعض المحاكم قد قضت بأن تحديد ما إذا كان التجريم المزدوج موجود

فينبغي أن يستند إلى القوانين سارية المفعول في وقت اتخاذ القرار لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وليس في وقت ارتكاب الجريمة، في حين أنه تم العامل مع مخاوف الإجراء عبر حقيقة اعتبار أن الفعل يعد جنائياً في البلد الذي وقع فيه.

81. تم تسليط الضوء على دور السلطات المركزية في تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً للفرقة 13 من المادة 46، من اتفاقية مكافحة الفساد. ولوحظ أن النقل المباشر للطلبات بين السلطات المركزية أسفر عن نتائج أسرع من الاتصال عبر القنوات الدبلوماسية. تمت التوصية بتسمية مؤسسة واحدة لتكون سلطة مركزية لجميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. وتمنت الإشارة أيضاً إلى الأهمية الكبيرة لتبادل المعلومات والتنسيق على المستوى الوطني.

82. كما تمت الإشارة أيضاً للتحديات العملية مثل: المتطلبات القانونية الصارمة وأنه يجب تقديم المعلومات المصرفية الصحيحة قبل إمكانية إيجاد الصناديق أو تجميدها، وقبول المؤتمرات عن طريق الفيديو في حالات المساعدة القانونية المتبادلة، و المشاكل المتعلقة بالترجمة وهوية الأشخاص،

83. كان من المسلم به أن شبكات مثل ايريد والشبكة القضائية الأوروبية، كانت مفيدة لتعزيز تبادل المعلومات والتشاور غير الرسمي. وأشار إلى أن الشبكات الإقليمية ينبغي أن تكون مترابطة على نحو متزايد من أجل التحرك نحو تبادل المعلومات عالمياً. ولوحظت تحديات تبادل المعلومات المتعلقة بقضايا الفساد، كذلك كان بالنسبةدور الذي يمكن أن يقوم الإنتربيول به في تسهيل تبادل المعلومات على الصعيد العالمي. وتم تشجيع زيادة استخدام الأدوات مثل برامج المعلومات الآمنة والأدلة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة المعدة في سياق مجموعة الثمانية ومجموعة العشرين.

### **ثانياً. المساعدة التقنية لبناء القدرات: الأولويات والاحتياجات**

84. قدمت الأمانة عرضاً لخلفية أولويات واحتياجات المساعدة التقنية التي قدمت احصاءات متعلقة باحتياجات المساعدة التقنية الناجمة عن الاستعراضات القطرية لـ 24 بلد حول تنفيذ الفصل السادس من الاتفاقية. وتركزت معظم طلبات المساعدة في الصياغة التشريعية والمشورة القانونية والمعاهدات التموذجية وبناء القدرات. طلبات محددة تتعلق بالخبرة الفنية والمساعدة في اللغات الأجنبية من أجل إزالة العقبات التي تحول دون التواصل بين السلطات المركزية.

85. تم شرح الأدوات ذات الصلة التي وضعها المكتب، مثل الدليل على شبكة الإنترنت للسلطات الوطنية المختصة والأدوات والموارد للمعرفة مكافحة الفساد (TRACK) الموقع ([www.track.unodc.org](http://www.track.unodc.org))، فضلاً عن طلب أداة الكاتب لمساعدة القانونية المتبادلة، بالإضافة إلى عدة منشورات لمكتب حول التعاون الدولي.

86. وفي المناقشة التي تلت ذلك، تمت الإشارة إلى الحاجة إلى المساعدة التقنية الطويلة والقصيرة الأجل لأعضاء السلطة القضائية والشرطة وغيرهم من الممارسين من بلدانهم، الذين هم في حاجة إلى أن يكون على علم أفضل بالمارسات الدولية واكتساب معرفة أفضل للنظم القانونية لكي يتعاونوا بشكل فعال مع تحقيقات الفساد وتحضيرات طلبات التعاون الدولي. وأشار أيضاً إلى تأثير تحديات الاتصال بين السلطات المركزية. وأشار العديد من المتحدثين عن المساعدة التقنية المقدمة حالياً إلى بلدانهم. شارك ممثلو المنظمات الدولية الخبراء فيما يتعلق بالبرامج، مع التركيز على بناء القدرات المقدمة إلى فئات مختلفة من الممارسين.

### **ثالثاً. العمل في المستقبل لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**

87. تناول كثير من المتكلمين التأزر بين عمل اجتماع الخبراء وفريق العمل المعنى بالتعاون الدولي وعبروا عن تفضيلهم لتنظيم اجتماعات مشتركة بين المجموعتين في المستقبل. وأشار الرئيس إلى اتخاذ السلطة إجراءات فيما يتعلق بالجمع بين

اجتماعات المجموعتين يقع على عاتق مؤتمرات الأطراف في الاتفاقتين، في حين أن مجموعات العمل يمكنها تقديم توصيات بهذا المجال فقط للنظر في المؤتمرات. وسلط الضوء أيضاً على الروابط الموضوعية الوثيقة بين عمل اجتماع الخبراء وفريق العمل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعنى باسترداد الموجودات.

88. وأكد المتحدثون على أن جدول أعمال الاجتماع ينبغي أن يفضي إلى مناقشات بين الخبراء الممارسين لتبادل وجهات النظر حول المشاكل العملية والتقدم نحو حلول ملموسة في تحديات التعاون الدولي. واقتراح أيضاً تنظيم اجتماع للسلطات المركزية.

#### د. النتائج الرئيسية للاجتماع

89. أشار المشاركون في سياق عملية الاستعراض بموجب الفصل الرابع، إلى نقص المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف بشأن التنفيذ العملي من الفصل الرابع، بما في ذلك المعلومات الإحصائية التي كانت تعتبر إضافة هامة للمعلومات عن الأحكام التشريعية وأوصى الاجتماع بأن تنظر الدول الأطراف في اعتماد نهج مشترك في جمع الإحصاءات.

90. أوصى الاجتماع أيضاً بأن ينظر المؤتمر بدعوة الدول الأطراف إلى مواصلة استكشاف سبل تعزيز التعاون الدولي عن طريق: (أ) استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي، (ب) رفع مستوى الوعي بين السلطات المعنية بطرق التعاون الدولي وبنود الاتفاقية، (ج) مواصلة التفاوض المعاهدات الثنائية والإقليمية لتسهيل التعاون، (د) تشجيع الانضمام إلى المعاهدات الإقليمية ذات الصلة، (ي) تسريع الإجراءات وتيسير دلائل متطلبات لتسليم المجرمين ضمن قوانينها الداخلية، قدر الإمكان.

91. اقترح الاجتماع أنه استكشاف المزيد من سبل ووسائل التنفيذ الفعال لمتطلبات المادة 44، الفقرة 17 من الاتفاقية حول التشاور مع الدولة الطالبة قبل رفض التسليم، وخاصة في الحالات حيث يقع قرار رفض طلبات على عاتق السلطة القضائية.

92. أوصى الاجتماع بأن الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد، تعين سلطة مركزية مسؤولة عن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً للفقرة 13 من المادة 46 من الاتفاقية.

93. طلب الاجتماع أخيراً إلى الأمانة أن ترسل مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء لالتماس المعلومات عن مفهوم مسؤولية الأشخاص الاعتباريين في سياق تقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

94. اعتمد اجتماع الخبراء في 23 تشرين الأول / أكتوبر 2012، تقريراً عن اجتماعه الأول  
(CAC/COSP/EG.1/2012/L.1 and Add.1-2)

#### خامساً. تعليقات وملاحظات أمانة المنظمة

95. أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لا يكاد يكون مبالغ فيها. قدمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بحضور الدول الـ 167 الأطراف (اعتباراً من 29 أيار / مايو 2013)، المجتمع الدولي مع فرص لإجراء تغييرات إيجابية كبيرة ليس فقط فيما يتعلق بمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة، ولكن أكثر من ذلك بكثير على نطاق واسع من أجل العدالة الجنائية والأمن والتنمية. ويحتاج أن يتم تسليط الضوء هنا على أن الفساد ليس مشكلة تهم فقط مجموعة معينة من البلدان الضعيفة تتأثر جميع البلدان وتشارك بطريقة مترابطة في عالمنا المعولم.

96. تقدم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في جوهرها، بعض المبادئ العامة والخطوات الملمسة التي من خلالها أن يتعزز الحكم الوطني وال العالمي بشكل كبير. التنفيذ الكامل والفعال لهذه الوثيقة التوافقية لديه القدرة على تعزيز شرعية النظم القانونية والقواعد الدولية. هذا هو السبب وراء أن لدى الآلکو اعتقد راسخ بأن اتفاقية مكافحة الفساد ينبغي أن تعطى أولوية قصوى من جانب الدول الأعضاء فيها. تمثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التوافق الرئيسي والالتزام وإطار العمل لدينا كمجتمع عالمي في مكافحة الفساد. وهذا هو أيضاً السبب في أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحة بها تحتاج إلى دعم حقيقي والعمل الجماعي من كل من الحكومات والمجتمع المدني.

97. تلزم اتفاقية مكافحة الفساد الدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها بمنع وتجريم الفساد، وتعزيز تنفيذ القانون والتعاون الدولي، والتعاون من أجل استرداد الأصول المسروقة، وتعزيز المساعدة التقنية وتبادل المعلومات. أنشأت الحكومات آلية استعراض للتحقق من امتثال البلد مع اتفاقية مكافحة الفساد وانها بدأت تعمل من عام 2010. وذلك للحفاظ على الضغط للمتابعة. فقد بدأت للتو في السنة الثالثة من الاستعراض. حتى في وقت الترحيب بهذه العملية، تشعر الآلکو بمدى الصعوبة التي تواجع جماعات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين للمساهمة في عملية الاستعراض وتعلم نتائجها. وتدعو اتفاقية مكافحة الفساد للشفافية ومشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد ولكن (على ما يبدو) لا يمارس هذا المنهج في عملية استعراض تلك الاتفاقية نفسها.

98. أجبرت اتفاقية مكافحة الفساد جنبا إلى جنب مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية العديد من الدول إلى إدخال إصلاحات تشريعية في مجال مكافحة الفساد. ولكن لا تزال معظم البلدان بعيدة عن القيام بما يكفي للتصدي للفساد. وحتى عندما تكون القوانين الصحيحة في حيز التنفيذ، فإن السلطات في العديد من البلدان تفشل تنفيذها ضد المسؤولين رفيعي المستوى الذين يهدرون موارد بلادهم عبر تعاون وثيق مع رجال الأعمال، والخدمات المالية ورجال العصابات. وبحيث أنهم يحاولون، لا تزال هذه البلدان في كثير من الأحيان في وضع حرج بسبب نقص المساعدة من الدول الأخرى. لهذا السبب أقر الفريق من 20 بلداً (مجموعة العشرين) في حزيران / يونيو 2012 في لوس كابوس بيان، أن "التحدي الأكبر في مكافحة الفساد هو إغلاق فجوة التنفيذ والإإنفاذ".

99. تعتبر آلية رصد اتفاقية مكافحة الفساد، المرتكزة على التقييم المتبادل أو عملية استعراض الأقران، أكثر صرامةً من أسلوب التقييم الذاتي، ولكن أكثر تساهلاً من عملية استعراض الخبراء. يمكن لاستعراض الأقران الكل في كل شيء، أن يكون فعالاً جداً، وخصوصاً عندما يحتوي على عنصر ضغط الرأي العام. يمكن معالجة هذا الجانب في المستقبل، على الرغم من الافتقار في اتفاقية مكافحة الفساد، من خلال إتاحة التقارير القطبية المتوفرة للجمهور، وإشراك منظمات المجتمع المدني في عملية الاستعراض. وعلاوة على ذلك، من خلال منح سلطات التحقيق مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد صلاحيات مماثلة لجنة الخبراء، فإن عملية الاستعراض ستكون ذات نوعية عكسية أبشكل أكبر.

100. أيًّا كان الأمر، فإن بعض التدابير التي يمكن اتخاذها من قبل المجتمع الدولي والدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد هي كما يلي:

101. هناك حاجة إلى زيادة مشاركة المجتمع المدني في الآلية، لاستعراض التزام الدول بأحكام اتفاقية مكافحة الفساد، للحصول على نتائج أفضل وأكثر مصداقية. على المنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة أن تكون قادرة على تقديم إسهامات في الاستعراضات القطبية. وينبغي على المنظمات غير الحكومية أن تلعب دور المراقبة في فريق استعراض التنفيذ، وهي الهيئة الرقابية لعملية الاستعراض - وهذا ما دعا إليه النظام الداخلي ولكن لا يمارس بانتظام. ينبغي على الأمم المتحدة والدول الأطراف أيضاً أن تكفل وحدة المجتمع المدني بما يتفق مع العائدات المالية الثابتة و الفعالة والمنتظمة لعمليات مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، من أجل الحفاظ على استقلاله وكفاءته في مهمته.

102. هناك حاجة لتعزيز تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد. ينبغي للدول الأعضاء التي لم تصادق بعد على اتفاقية مكافحة الفساد القيام بذلك على وجه السرعة، وتلك التي صادقت يجب أن تنتقل من القوانين إلى الممارسة. وينبغي أيضاً أن إشراك المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين في عملية التنفيذ.

103. وفيما يتعلق بالحاجة إلى الحد من السرية وتحسين الشفافية، ينبغي للدول الأعضاء (في خط مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) تحسين الوصول إلى المعلومات بشكل عام وفيما يتعلق بإنفاذ القانون الجنائي ينبغي جمع وإتاحة البيانات في قضايا الفساد التي يتم التحقيق أو الملاحقة القضائية. يجب تمكين المواطنين، من خلال تحسين الوصول إلى المعلومات، وتقدير جهود حكومتهم للحد من الفساد. وينبغي للحكومات أيضاً جمع وإتاحة المعلومات للوصول على المالكين الحقيقيين ومفيدة للشركات الوهمية التي توفر غطاء للفاسدين وال مجرمين. وهذا سوف يساعد الكشف عن أموال الفساد المخفية.

104. الحاجة إلى التعاون الدولي أمر بالغ الأهمية في جهود مكافحة الفساد. وهذا من شأنه تمكين تحسين تبادل المعلومات عبر الحدود لدعم التحقيق الملاحقة القضائية. الفساد والجريمة لم تعد محصورة ضمن الحدود الوطنية. وينبغي على السلطات أن تتتساعد مع النظم القضائية الأخرى في محاكمة ومعاقبة الفساد عبر ولايات قضائية مختلفة. فمن المهم منع الجرميين من الهراب عبر الحدود مع العائدات المتaintية من الفساد. كما قد سردنا، في هذا الصدد، أوصت الدورة الأولى اجتماع الخبراء الحكوميين الدوليين، بشأن التعاون الدولي، الدول الأطراف استكشاف سبل تعزيز التعاون الدولي عن طريق استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي، وزيادة الوعي بين الجهات ذات الصلة، بما في ذلك السلطات المركزية والسلطة القضائية، عند الاقتضاء، بأحكام الاتفاقية، بما في ذلك استخدامها كأساس قانوني للتعاون الدولي؛ حيثما كان ذلك مناسباً، والاستمرار في التفاوض والمعاهدات الثنائية والإقليمية لتيسير التعاون في خط مع الاتفاقية، وتشجيع الانضمام إلى المعاهدات الإقليمية ذات الصلة، قدر الإمكان، ضمن قوانينها الداخلية، وتسريع الإجراءات؛ و، وتبسيط متطلبات الإثبات لتسليم المجرمين.

105. يشكل استرداد الموجودات مبدأ أساسياً من مبادئ اتفاقية مكافحة الفساد. بناءً على الاتفاقيات الدولية السابقة، وتوفر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إطاراً قوياً لاسترداد الموجودات الدولية الواردة في الفصل الخامس من اتفاقية مكافحة الفساد. وضع المجتمع الدولي في الواقع، على مدى السنوات العشرين الماضية، ضمن الاتفاقيات والمعايير الدولية التي تتناول مكافحة الفساد، وإنفاذ القانون وقضايا مكافحة غسل الأموال. يمكن استرداد الأصول عند تقاطع هذه البرامج الثلاثة. في هذا الصدد، يشجع فريق العمل النظر في تقديم توصية إلى الدول الأطراف لتوفير المعلومات العملية بشأن استرداد الأصول. يمكن إنشاء نموذج عام عند الرغبة، بغية مساعدة البلدان في تجميع المعلومات ذات الصلة.

106. ويجب أيضاً التأكيد هنا أن الألكو ستواصل مراقبة التطورات التي تحدث في ما يتعلق بمختلف جوانب تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد في المستقبل أيضاً بهدف المساعدة في تحديد القضايا الحرجية التي تتشاءع ذلك. وهذا من شأنه تمكين الأمانة العامة للألكو مساعدة دولها الأعضاء في التعامل مع مختلف جوانب جهود مكافحة الفساد.

## **المرفق الأول: مشاركة الدول الأعضاء في الائمه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**

الحالة: الموقعون 140 ، الأطراف 167 [ابتداء من 29 أيار / مايو 2013<sup>3</sup>]

### **حالة التصديق من البلدان الأفريقية:**

البلد	التوقيع	التصديق (أ) / الانضمام (أ)
بوتسوانا		أ
الكاميرون		أر
مصر		أر
جامبيا	----	----
غانا		أر
كينيا		أر
ليبيا		أر
مورشيوس		أر
نيجيريا		أر
السنغال		أر
سيراليون		أر
الصومال	----	----
جنوب أفريقيا		أر
السودان	اس	
تنزانيا		أر
أوغندا		أر

### **حالة التصديق من الدول الآسيوية:**

البلد	التوقيع	التصديق (أ) / الانضمام (أ)
البحرين		أر
بنغلاديش		أ
بروناي		أر
الصين		أر
قبرص		أر
الهند		أر

<sup>3</sup> تم الوصول إلى المعلومات الواردة في هذا المخطط من موقع ويب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة: Unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/signatories/htm

ار	اندونيسيا
ار	إيران
أ	العراق
	اس
ار	اليابان
---	الأردن
ار	كوريا الشمالية
ار	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
ار	الكويت
أ	لبنان
ار	ماليزيا
ار	منغوليا
ار	ميانمار
ار	نيبال
---	عمان
ار	باكستان
---	فلسطين
ار	قطر
ار	المملكة العربية السعودية
ار	سنغافورة
ار	سري لانكا
	اس
ار	سوريا
ار	تايلاند
ار	تركيا
ار	الإمارات العربية المتحدة
ار	اليمن

**المرفق- الثاني: التحديات في مكافحة الفساد: دور اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد**

**مشروع الأمانة  
AALCO/ RES/ DFT/ 52/ S 11  
12 أيلول / سبتمبر 2013**

**التحديات في مكافحة الفساد: دور اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد**

**(متداول)**

**منظمة الألكو الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في دورتها الثانية والخمسين،**

**AALCO/52/ HEADQUARTERS /2013/ S 11**

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تأثير الفساد على الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي وتطور المجتمعات

وإذ تضع في اعتبارها أن منع الفساد ومكافحته هي مسؤولية عامة ومشتركة للمجتمع الدولي، مما يستلزم التعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف؛

تمت الإشارة إلى القرار 3/1 الذي اعتمد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد] في اجتماعه الثالث الذي عقد في تشرين الثاني / نوفمبر 2009 في الدوحة، الذي قد أنشأ فيه المؤتمر آلية لاستعراض تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لاتفاقية لمكافحة الفساد، وكلف فريق استعراض التنفيذ مع وجود لمحنة عامة عن عملية الاستعراض.

1. ترحب بالعمل الذي تم تكليف فريق استعراض التنفيذ به وتلاحظ اللجنة مع التقدير التزام الدول الأطراف في عملية الاستعراض القطري في قدراتهم على حد سواء إن كانت الدول الأطراف قيد الاستعراض أو هي الدول التي تقيم الاستعراض

2. تذكر مع التقدير عمل فريق العمل المعنى باسترداد الأصول في جلساتها الستة ما بين الدورات؛

3. تشجع الدول الأعضاء في الألكو الذين لم تنتظم على النظر في التصديق / الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك لتعزيز مكافحة الفساد؛

4. تشجع الدول الأعضاء في الألكو بشدة لتمدد بعضها البعض بأكبر قدر من الدعم، بما في ذلك التدريب وتبادل الخبرات والمعارف المتخصصة ذات الصلة لتسهيل التعاون الدولي بما يتفق مع أحكام اتفاقية مكافحة الفساد ذات الصلة.

5. تطلب إلى الأمانة العامة الألكو للنظر في إمكانية عقد البرامج التدريبية / الاجتماعات / حلقات دراسية للخبراء مع المنظمات الدولية ذات الصلة العاملة في هذا المجال على مختلف القضايا التي تشكل فلماً بموجب اتفاقية مكافحة الفساد؛

**6.** تقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت في دورته السنوية الثالثة والخمسين.